PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون

يرمي إلى حفظ حق الناجحين الفائضين بالتعيين في وظيفة مفتش معاون في المفتشية العامة التربوية في ملاك التفتيش المركزي

المادة الأولى :

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، يُحفَظ حق جميع الناجحين الفائضين في المباراة التي أُجريَت لتعيين مفتّشيْن معاونين في ملاك المفتشية العامة التربوية في التفتيش المركزي، المُعلَنة نتائجها النهائية بالقرار الصادر عن رئيس دائرة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية برقم 2/649 تاريخ 2017/11/15، بالتعيين وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 22 تاريخ 2020/7/28، ويُنقَلون ويُعيَّنون بوظيفة مفتش معاون تربوي في المفتشية العامة التربوية في ملاك التفتيش المركزي بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء دون الحاجة لأي معاملة أو إنهاء أو موافقة من أي مرجع أو هيئة أو جهة أخرى.

المادة الثانية:

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut – Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | T +961 76 664 844

الأسباب الموجبة

بما أن مجلس الوزراء وافق بقراره رقم 52 تاريخ 2012/3/28 على إجراء مباراة لاختيار وتعيين مفتشين معاونين في ملاك المفتشية العامة التربوية في التفتيش المركزي وفق الإختصاصات والأعداد المحدَّدة في متنه.

وبما أن مجلس الخدمة المدنية أجرى هذه المباراة إعتباراً من 2017/7/22 وأُعلِنَت نتائجها النهائية بالقرار الصادر عن رئيس دائرة الموظفين فيه برقم 2/649 تاريخ 2017/11/15، حيث نجح فيها 52 مرشحاً من المتقدّمين إلى تلك المباراة.

وبما أنه صدر بعد ذلك قرار مجلس الوزراء رقم 5 تاريخ 2020/4/30 قاضياً بتعيين 29 مفتشاً معاوناً من أصل الـ 52 الناجحين في تلك المباراة مع حفظ حق المرشحين الناجحين الباقين وهم 21 مرشحاً (23 مرشَّح توفّي أحدهم بجائحة كورونا وتقاعد آخر).

وبما أن مرسوم تعيين المفتّشين المعاونين الـ 29 المذكورين صَدَر في حينه والتحقوا بوظيفتهم.

وبما أنه مجلس الوزراء وفي ضوء الحاجة الملحّة والضرورية إلى مفتشين معاونين في المفتشية العامة التربوية للقيام بالمهام التفتيشية والرقابية، خاصّة وأن عدد الذين غادروا المفتشية العامة التربوية بين 2012/1/1 و 2020/7/31 بلغ 17 مفتشاً عاماً (16لبلوغ السن القانونية، و 1 وفاة) و 21 مفتشاً (20 لبلوغ السن القانونية و1 وفاة)، وَجَد أن هذه الحاجة تُبرِّر نقل وتعيين المرشحين الناجحين في المباراة التي أجراها مجلس الخدمة المدنية اعتباراً من 2012/7/22 الفائض عددهم عن العدد الموافق عليه في العام 2012 للتعيين بوظيفة مفتش معاون في المفتشية العامة التربوية في ملاك التفتيش المركزي، وأن ذلك لا يكبّد الخزينة نفقات إضافية كون أصحاب العلاقة موظّفين حاليّين في السلك التعليمي في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي ويتقاضون رواتبهم من الخزينة العامة، وبالبناء على كل ذلك قضى مجلس الوزراء بقراره رقم 22 تاريخ 2020/7/28 بالتالي: «الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى نقل أفراد الهيئة التعليمية الناجحين في المباراة التي أجريت اعتباراً من 2017/7/22وأُعلنت نتائجها بتاريخ 2017/11/15 الفائض عددهم عن العدد الموافق عليه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 52 تاريخ 2012/3/28 وتعيينهم بوظيفة مفتش معاون تربوي في المفتشية العامة التربوية في ملاك التفتيش المركزي».

وبما أن قرار مجلس الوزراء رقم 22 المذكور أعلاه لم يوضَع موضع التنفيذ الفعلي، إذ لم يصدُر مرسوم النقل والتعيين وفقاً له حتى تاريخه بسبب امتناع رئيس التفتيش المركزي عن الإنهاء به كما في ظلّ عدم موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية عليه كونها تعتبر أنه يُخالِف وقف التوظيف المفروض بمُقتضى المادة 80 من قانون الموازنة العامة لعام 2019 (القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 وتعديلاته)، في حين أن المادة 5 من المرسوم الإشتراعي رقم 115 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته

(إنشاء التفتيش المركزي) تنصّ في البند (7) منها على أن: «يعين المفتشون العامون والمفتشون والمفتشون المعاونون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إنهاء رئيس إدارة التفتيش المركزي ومع مراعاة أحكام قانون الموظفين» هذا مع الأخذ بعين الإعتبار أن نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 112

تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته يشترط في المادتين 9 و 11 منه موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية على تعيين الموظّفيْن من الفئتيْن الثانية والثالثة.

وبما أن موقف رئيس التفتيش المركزي، بعدم إنهائه بشأن هذا المرسوم، لا مبرّر له في ظلّ الحاجة الفعليّة إلى مفتشين معاونين في ملاك المفتشية العامة التربوية لدى التفتيش المركزي.

وبما أن عدم موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية على هذا التعيين لا تقع كذلك في محلّها الصحيح، كون الفقرة الأخيرة من المادة 80 من موازنة العام 2019 تنصّ صراحة على أن:« يحفظ حق الناجحين في المباريات والإمتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية بناء على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الأصول بتعيينهم في الإدارات المعنيّة»، وهذا ما ينطبق على مباراة تعيين المفتشيْن المعاونيْن التربويّين في التفتيش المركزي التي أجراها مجلس الخدمة المدنية وأعلن نتائجها النهائية في 2017/11/15 بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 2012/52.

وبما أن المادة 65 بند (3) من الدستور أناطت بمجلس الوزراء صلاحية تعيين موظّفي الدولة ولا يصحّ الحدّ من هذا الإختصاص الدستوري أو تقييده بإنهاء أو موافقة من جهات أو هيئات أخرى، خصوصاً عند التمادي في الإحجام عن منحها رغم وجود حاجة ملحّة وفعليّة تقتضي معها المصلحة العامّة حصول هذا التعيين.

وبما أن يعود للقانون أن يعفي مما كان قد فَرَضه من موافقات أو معاملات أو إنهاءات في الحالات التي يقدّرها المشترع.

وبما أننا تأكيداً على حفظ حقّ الناجحين الفائضين في المباراة المتعلّقة بوظيفة مفتش معاون تربوي في التفتيش المركزي لا سيّما في ضوء ما نصّت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 80 من قانون الموازنة العامة للعام 2019، وحسماً لأي جدل بهذا الشأن، وفي سبيل تذليل العقبات وإزالة المعوّقات أمام تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم 22 تاريخ 2020/7/28 وصدور مرسوم النقل والتعيين وفقاً له، أعددنا اقترح القانون الراهن.

لذلك

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان